

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الخامسة : هل لولد ولده مطالبته بماله في ذمته ؟ .

الخامسة : هل لولد ولده مطالبته بماله في ذمته ؟ .

قال في الرعاية قلت : يحتمل وجهين .

وإن قلنا : لا يثبت في ذمته شئ فهدر انتهى .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : أن له مطالبته .

قوله والهدية والصدقة نوعان من الهبة .

يعني : في الأحكام وهذا المذهب .

جزم به في المغنى و الشرح و شرح ابن منجا و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع .

قال في الفائق : و الهداية والصدقة نوعان من الهبة يكفي الفعل فيهما إيجابا وقبولا على أصح الوجهين .

وقال في الرعاية الصغرى : هما نوعا هبة .

وقيل : يكفي الفعل قبولا .

وقيل : وإيجابا .

وقال في الكبرى : ويكفي الفعل فيهما قبولا في الأصح كالقبض .

وقيل : وإيجابا كالدفع .

وقالا : ويصح قبضهما بلا إذن ولا مضي مدة إمكانه ولا يرجع فيهما أحد .

وقيل : إلا الأب .

وقيل : بل يرجع في الصدقة فقط على ولده الرشيد إن كان قبضها وعلى الصغير فيما له بيده منها انتهى .

ونقل حنبل و المروزي : لا رجوع في الصدقة .

وقال في المستوعب و عيون المسائل وغيرهما : لا يعتبر في الهدية قبول للعرف بخلاف الهبة .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ولا رجوع فيهما لأحد سوى أب